



Judicial Authority in Waqf Investment: A Jurisprudential Study

Mohammed Baayou *

Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya

صلاحيات القضاء في استثمار الوقف: دراسة فقهية

محمد محمد علي بعيو *

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

*Corresponding author: Baayom25@gmail.com

Received: May 15, 2026

Accepted: June 17, 2026

Published: June 20, 2026

Abstract:

This study highlights that the investment of waqf, from an Islamic jurisprudential perspective, is not merely a financial practice. Rather, it is an area of ijtihād (juridical reasoning) governed by Shariah interests and the objectives of waqf, wherein the judicial authority intersects with the requirements of preserving and developing waqf assets. This interaction achieves a balance between the judiciary's power of supervision and guidance, and the observance of the founder's conditions and the principles of trusteeship in managing waqf. The study concludes that judicial intervention in waqf investment is not absolute but constrained by Shariah and purposive regulations. In this context, the judiciary's role extends beyond merely implementing rulings or acting as a supervisory body; it functions as an instrument for regulating and directing waqf investment to ensure sustainability, prevent disruption or deviation, within a foundational framework that balances authority and restraint. Consequently, this jurisdiction remains governed by Shariah limits and guided by its higher objectives.

Keywords: Judiciary, Waqf, Waqf Investment, Shariah Regulations.

المخلص

يبرز هذا البحث أن استثمار الوقف في المنظور الفقهي الإسلامي ليس ممارسة مالية مجردة، بل هو مجال اجتهادي منضبط بالمصالح الشرعية ومقاصد الوقف، تتداخل فيه ولاية القضاء مع مقتضيات حفظ المال الوقفي وتنميته، بما يحقق توازناً بين سلطة القضاء في الإشراف والتوجيه، وبين مراعاة شرط الواقف وضوابط الأمانة في إدارة الوقف. ويخلص البحث إلى أن تدخل القضاء في استثمار الوقف ليس مطلقاً، وإنما مقيداً بالضوابط الشرعية والمقاصدية، وأن القضاء في هذا المجال لا يقتصر على كونه منفذاً للأحكام أو جهة رقابية، بل يُعد أداة لضبط الاستثمار الوقفي وتوجيهه بما يحقق الاستدامة ويمنع التعطيل والانحراف، في إطار تأصيلي يوازن بين السلطة والضابط، بحيث تبقى هذه الولاية محكومةً بحدود الشرع وموجهةً بمقاصده العليا.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هُداه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فيعُدُّ الوقف أحد أنواع الصدقات الجارية الذي يحصل به الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر للعبد في حال حياته ومن بعد مماته، كما يعدُّ باباً من أبواب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وركيزةً من ركائز نهضة الأمة الإسلامية من خلال تمويله -المباشر وغير المباشر- لشتى مرافق الحياة ومتطلباتها؛ فهو بحقّ يعدّ الخير الذي لا ينقطع أجره، ولا تنفد ثماره إذا ما تمت إدارته بكفاءة وأمانة من المتولّين على شؤونه، الناظرين في مصلحة أموره. إنّ عدم ظهور آثار الوقف الجليلة وديمومة منفعه على مصارفه - في مجتمعاتنا اليوم - يُعزى إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، من أبرزها ما قد يقع من الإهمال الحاصل من متولّيه، وجهلهم بأحكام النظرة الوقفية، فألت النتيجة بالسوء على الغايات والمقاصد التي رتبها الشرع على الوقف، وحصل الظلم والتعدي على الأوقاف بالاستيلاء عليها، والمحابة فيها، وعدم مراعاة الغبطة في إدارة أموالها بيعاً وإجارة واستبدالاً، فعزف الناس عن الوقف بهذا السبب وبسوء المال، حتّى عدنا لا نسمع أحداً أوقف ماله على جهات الخير إلا من رحم الله! ولقد لاحظ الفقهاء هذا السبب فوضعوا ضوابط تكبح جماح الطمع وسوء النظر من المتولّين على الأوقاف، وحصل من بعضهم الإفراط في التشديد على استثمار الوقف وسبل تنميته، فجَزَّ هذا الإفراط إلى بقاء دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعاً، ولا تمدُّ أحدًا بغذاء، وفي هذا من الأضرار ما فيه، فهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء⁽¹⁾، ناهيك عن اضمحلال أثر قصد الواقف فيما تمّ وقفه من قبله بالكلية، وانحماق حكم الوقف الرّائقة الشرعيّة.

ولقد فتحت أحكام الوقف الاجتهادية الباب أمام القضاء لحقّ التدخّل في وضع الأطر المثمرة والأنظمة المتميّزة وفق قانون المصالح للإشراف وإدارة مصلحة الوقف لأجل تحقيق مرام أهداف الوقف المنشودة بمقاصد الشرع المحمودة؛ ومن هنا تجلّت أهميّة البحث.

ويهدف البحث إلى الوقوف على حدود صلاحيات القضاء في استثمار الوقف من خلال بيان دوره في سبل استثماره وفق قانون المصالح، والمعايير الشرعية الضابطة لها. وينطلق البحث من إشكالية رئيسة مفادها: ما مدى سلطة القضاء في الإشراف على استثمار الوقف وإدارة مصالحه؟

الدراسات السابقة:

ركّزت الدراسات السابقة - وهي كثيرة ومتنوعة -⁽²⁾ على أحكام الوقف، ودور الناظر، والرّقابة القضائية عليه، مع عناية بوسائل حمايته واستثماره بطرائق تقليدية ومالية، غير أنّ معظمها - في حدود الاطلاع - لم يتوغّل في بيان صلاحيات القاضي في استثمار الوقف على وجه دقيق. ويتميّز هذا البحث بأنّه يتناول اختصاص القضاء في استثمار الوقف من منظور فقهيّ، فَيُبيّن حدوده وضوابطه الشرعيّة، ويكشف صور تدخّله في تنمية الوقف، مع إبراز التوازن بين سلطة القضاء في تحقيق المصلحة ومراعاة شرط الواقف ومقاصد الوقف.

حدود البحث:

تتحصّر الدراسة في المسائل ذات الصلة بالنظر القضائي في الوقف؛ كاستبداله وإدارة منفعه، دون التوسّع في الجوانب الاقتصادية أو الإدارية البحتة، ويكون الأصل المعتمد فيها هو التأصيل على المذاهب الفقهيّة واستقراء أقوالها من غير جلب أدلتها أو مناقشتها، كما لا تمتدّ الدراسة إلى النظم القانونية الوضعيّة.

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، لأبو زهرة، ص187، وأحكام الوقف، للكبيسي، 43/2.
(2) ينظر مثلاً: أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م. وأبحاث المؤتمر الرابع للأوقاف، بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1434هـ/2013م.

هيكل البحث:

جاء البحث بعد المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة:
المبحث الأول: مفهوم صلاحيات القضاء واستثمار الوقف.
المبحث الثاني: لمحة عن تدخل القضاء -إيجابا وسلبا- في استثمار الوقف.
المبحث الثالث: معايير للقضاء في استثمار الوقف.
المبحث الرابع: سلطة القضاء في استثمار الوقف.
والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب المتعلقة بصلاحيات القضاء في استثمار الوقف، وتحليلها وبيان ضوابطها في التطبيق القضائي. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو حسبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول

مفهوم صلاحيات القضاء واستثمار الوقف

مفهوم القضاء: يُطلق القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتامه⁽¹⁾، فكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى⁽²⁾، والقضاء الحكم⁽³⁾. وفي الاصطلاح عرّف بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين⁽⁴⁾.

والمراد بالحكم الشرعي هنا: هو إلزام القاضي الخصم أمراً شرعياً⁽⁵⁾. والقول: «لا في عموم مصالح المسلمين»: الاحتراز عن الإمامة الكبرى؛ فإنّ نظر الإمام أوسع دائرة من نظر القاضي، لاختصاصه بالمصالح العامة وتدبير شؤون الأمة، كتفريق مال بيت المال، وتجهيز الجيوش، وقتال أهل البغي، وسائر ما يدخل في سياسة الرعية وتدبير الدولة⁽⁶⁾.

مفهوم صلاحيات القضاء:

لما كان علم القضاء أحد أنواع الفقه، إلا أنه يتميز بأمور لا يحسنها كلّ الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه⁽⁷⁾؛ برزت مسألة صلاحيات القضاء في هذا البحث، والصلاحيّة عند الفقهاء تعني: الأهلية والقدرة⁽⁸⁾، ومن ثمّ فلا يكون للقاضي صلاحية إلا إذا كان مستجعماً لأهلية الأداء، التي تعني: «صلاحية المرء لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً»⁽⁹⁾.

ومن خلال ذلك نعرّف صلاحية القضاء على أنّها: الحدود المسموح بها لإجراء الأحكام الملزمة ممن هو للقضاء أهل على وجه يُعتدُّ به شرعاً.

وعلى ذلك، فإنّ صلاحيات القضاء في مجال استثمار الوقف تمكّنه من الفصل في المنازعات المتعلقة بتصرفات النظار، وإصدار أحكام ملزمة، بما يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية وشروط الواقف، ويحفظ أصول الوقف ويحقق حسن استثماره.

- (1) ينظر: تهذيب اللغة، لأزهري، 169/9، ولسان العرب، لابن منظور، 186/15.
- (2) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، 99/5، ولسان العرب، لابن منظور، 186/15.
- (3) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، 99/5.
- (4) حدود ابن عرفة، ص 567. وينظر: الإقتان والإحكام، لميارة، 40/1، 41، وشرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، 138/7، ومواهب الجليل، للحطاب، 86/6، منح الجليل، لعليش، 255/8، والفواكه الدواني، للنفاوي، 219/2.
- (5) ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص 568. وينظر: ميارة، الإقتان والإحكام، لميارة، 41/1.
- (6) ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص 569، 570. وينظر: ميارة، الإقتان والإحكام، لميارة، 41/1، وشرح الخرشي على مختصر خليل، 138/7، والفواكه الدواني، للنفاوي، 219/2.
- (7) التوضيح، لخليل، 385/7. وينظر: الإقتان والإحكام، لميارة، 40/1.
- (8) ينظر: إدارة واستثمار أموال الوقف، لمحمد الجمال، ص 14.
- (9) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، 337/2.

مفهوم الوقف:

الوقف لغة: الحبس، مصدر الفعل وقف، يقال: وقفْتُ الأرض على المساكين أي حبستها⁽¹⁾، والحبس والوقف معناهما واحدٌ عند الفقهاء لا يفترقان في وجه من الوجوه⁽²⁾⁽³⁾، ويسمى الإمام الشافعي الأوقاف بالصدقات المحرمات⁽⁴⁾.

والوقف في الاصطلاح: مما اختلف فيه الفقهاء؛ تبعاً لاختلافهم في ملك العين الموقوفة⁽⁵⁾، وقد تبيّن غير واحد من المعاصرين تعريف ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (المنفعة)⁽⁶⁾⁽⁷⁾»؛ وذلك لاتفاقه مع تعريف النبي -ﷺ- له في قوله لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما أصاب أرضاً بخبير: (أحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)⁽⁸⁾، ولأنّ فيه خروجاً من الخلاف الفقهي؛ فهو يذكر جوهر الوقف ويظهر حقيقته.

وتكليف الوقف: بأن يتصدّق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه مما يقرب إلى الله -ﷻ- ويكون الأصل موقوفاً لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث أبداً ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه إذا جيز، وصحّت حيازته⁽⁹⁾.

مفهوم الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: أصله من الثمر: وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّعاً ثم يحمل عليه غيره استعارة، وأثمر الشيء: إذا أتى بنتيجته، وأثمر ماله: أي كثر، وثمر الرجل ماله: إذا أحسن القيام عليه⁽¹⁰⁾. ولم يستعمل الفقهاء السابقون لفظ (الاستثمار) في مدوناتهم بل يستعملون كلمة: التثمين، والاستثمار، والتنمية، وهو مستفادٌ من المعنى اللغوي للكلمة، وهو إحداث الثمّاء في المال⁽¹¹⁾. ويراد بالاستثمار: الاتجار في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه على وفق أحكام الشريعة⁽¹²⁾.

- (1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، لابن منظور، 359/9.
- (2) ينظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد، 419/2. وينظر: القرافي، الذخيرة، للقرافي، 317/6، والتاج والإكليل، للمواق، 27/6، ومنح الجليل، لعليش، 136/8.
- (3) يرى الإمام أبو عبد الله الرضا أن الوقف أقوى في التحبيس من الحبس. ينظر: الرضا، شرح حدود ابن عرفة، للرضا، 539.
- (4) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، للشربيني، 376/2. وينظر: الشافعي، الأم، للشافعي، 51/4.
- (5) ينظر: الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، لمحمد شبير، ضمن أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص49.
- (6) المغني، لابن قدامة، 348/5، والكافي، لابن قدامة، 448/2، وعمدة الفقه، لابن قدامة، ص65. وينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 398/2.
- قال الإمام الزركشي: «وأراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروطه المعيّنة». المرادوي، الإنصاف، للمرادوي، 3/7.
- (7) ينظر: محاضرات في الوقف، لأبوزهرة، ص47، وأحكام الوقف، للكبيسي، 88/1، وإعمال المصلحة في الوقف، لعبد الله بن بيه، ص10، والوقف الإسلامي مجالته وأبعاده، للريسوني، ص14، ومعجم المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص475، وإدارة واستثمار أموال الوقف، للجمال، ص11، وأحكام الوقف على الذرية، لمحمد الخالد، 72/1، ومسؤولية ناظر الوقف، لعبد الله الملياني، ص33، 34، والولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، لمحمد الحنين، ص60، 61، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، لعبد اللطيف ابن عبد الله، ضمن أبحاث المؤتمر الأول للأوقاف بالملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص97، والوقف العالمي، للخادمي، ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1427هـ، ص10، والوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، لشبير، ص50، وضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي، لحسن خطاب، ضمن أبحاث المؤتمر الرابع للأوقاف، بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1434هـ/2013م، ص7، والوقف مكانته وأهميته الحضارية، لفواز الدهاس، ص24، والوقف مشروع عيّن وأهميته الحضارية، للدريوش، ص159، والوقف وأثره في حياة الأمة، لمحمد الصالح، ص318، ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- (8) أخرجه النسائي، كتاب الأحياس، باب حبس المشاع، (ح3697، 3698، 3699)، 141، 140/6، ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، (ح2397)، 801/2، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 539/2، 540، وصحيح سنن ابن ماجه، 274/2.
- (9) الكافي، لابن عبد البر، ص536.
- (10) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، 388/1، المعجم الوسيط، ص100.
- (11) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، ص51، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، ص466.
- (12) ينظر: العمار عبد الله، استثمار أموال الوقف، لعبد الله العمار، ص119، ضمن أبحاث ندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، 1424هـ.

واستثمار الوقف عرفه المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة 1425هـ، قرار رقم (140) بأنه: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً. ومما لا شك فيه أنّ نجاح استثمار أيّ مشروع تجاريّ يتطلبه أمران: سلامة رأس المال، وتحقيق الربح⁽¹⁾؛ وهذا الأمر وارد على استثمار الوقف، فقد عبّر عن ذلك الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله - عند تعليقه على مناسبة وردود كتاب الوقف بعد الشركة بقوله: «مناسبتة بالشركة أنّ كلا منهما يُراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»⁽²⁾، فالاستثمار الواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد ماليّ على مدى فترات مختلفة من الوقت⁽³⁾، وهو ما أشار إليه الفقهاء بأن المحافظة على عين الوقف وعمارته مقدّمة على الصّرف للمستحقّين إن خيفت ضررٌ على عين الوقف⁽⁴⁾، وأنّ إنفاق الفضل على إصلاح الوقف محافظةً للوقف على بقاء عينه⁽⁵⁾. ووظيفة القضاء على استثمار الوقف يحصل أثره بالمحافظة على الأصول وإيصال الأرباح إلى مصارفها بالفحص عن حال المتولّي لها إذا كان لها متولّ، وإذا لم يكن متولّ فالقضاء هو من يقوم بذلك⁽⁶⁾، وسنأتي معايير استثمار القضاء للوقف ومجالاته، في المبحث الثالث والمبحث الرابع؛ والله وليّ التوفيق.

المبحث الثاني

لمحة عن تدخل القضاء - إيجاباً وسلباً - في استثمار الوقف

قد كانت الأوقاف أول أمرها تدار من قبل الواقفين أنفسهم أو من ينصبونه نظاراً عليها، ولم يتدخل القضاء بالإشراف عليها وإدارة شؤونها إلا لما كثرت الأوقاف وتطوّرت الحياة في المجتمعات الإسلامية، فكان هذا سبباً في تولّي القضاء القيام بالإشراف العام على الأوقاف، والنظر في أحوال المتولّين عليها، فإذا ما رأوا منهم تهاونا أو تقصيراً في حفظ أعيان الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم ومعاقبتهم⁽⁷⁾. وأول قاضٍ قام بمهمّة الإشراف وإدارة الأوقاف هو قاضي مصر: توبة بن نمر ابن حومل الحضرمي (ت120هـ) في زمن هشام بن عبد الملك سنة ثمانٍ عشرة ومائة (118هـ)، وكانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم لما قال: «ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها؛ حفظاً لها من التواء»⁽⁸⁾ والتوراث، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديواناً عظيماً⁽⁹⁾. ومن يومئذ صار الاهتمام بدوان الأحباس فكان «أوكد الدواوين مباشرة، ولا يخدم فيه إلا أعيان كتّاب المسلمين من الشهود العدليين، وفيها عدّة مدراء بسبب أرباب الرواتب، وكان فيه كاتبان ومعينان لنظم الاستثمارات، ويورد في استثماره كل ما في الرّقاع والرواتب، وما يُجبي له من جهات»⁽¹⁰⁾. ومن القضاة الذين تشرّف بهم الأوقاف بالحفظ والرّعاية والصّيانة: القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي (ت204هـ) أحد قضاة مصر، حين وُلّي القضاء سعى إلى إثبات الأوقاف التي كان منها في أيدي القضاة، وما كان منها في أيدي أهلها؛ حيث حكم فيها كلّها وجدّها، فلم يُبق منها حُبساً حتى حكم فيه إما ببيّنة تثبت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس، وقال - رحمه الله - : «سألْتُ الله أن يبلّغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتّى حكمتُ فيه وجدّدت الشّهادة بها»⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، للرازي، 66/2.

(2) شرح فتح القدير، لابن الهمام، 199/6.

(3) ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي، للخطاب، ص5 نقلاً عن الطايل مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك السلمية.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، 370/4، والعقود الدرية، لابن عابدين، 187/1.

(5) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، 294/4، ومطالب أولي النهى، للرحباني، 371/4.

(6) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 125/11.

(7) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي، 38/1.

(8) التواء: طول المقام. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، 120/15.

(9) ينظر: الولاة وكتاب القضاء، للكندي، ص346. وينظر: محاضرات الوقف، لأبو زهرة، ص11، وأحكام الوقف، للكبيسي، 38/1.

(10) صبح الأعشى، للفلقشندي، 567/3. وينظر: المواعظ والاعتبار، للمقرئزي، 87/4.

(11) الولاة وكتاب القضاء، للكندي، ص424.

وكان القاضي عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري (ت276هـ) يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر برمتها وإصلاحها وكُنس ثرابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خلا في شيء منها ضرب المتولّي لها عشر جلدات⁽¹⁾.

كما كان القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمريّ (ت بعد 194هـ) من أشدّ النَّاس لعمارة الأحباس، كان يقف عليها بنفسه ويجلس مع البنايين أكثر نهاره⁽²⁾، ولما رفع إليه طلب عمارة مسجد بعث نفرا ممن يثق بهم إلى المسجد فرفعوا إليه بمثل ما شهد به الشهود، فأذن بعمارته وأن تصير الحوانيت التي تحته في حقوقه؛ لتكون غلتها في مرمتها إن احتاج إليها ولما يصلح في زيتها وحُصره وأجرة مؤدّنه وغير ذلك من شأنه، وجعل عليه أمينا يقوم بشؤونه، وأذن له في الإنفاق إن بقيت من كراء الحوانيت حيث رأى من وجوه الخير⁽³⁾.

ولما تولّى القضاء هارون بن عبد الله الرّهري (ت232هـ) بمصر من قبل الخليفة المأمون، كان لا يتخلف عن حُبس يتولاه القضاة حتى يقف على غلته ووجوه صرفه⁽⁴⁾.

وقد كان أكثر الأوقاف بالبلاد العربية تسير على مقتضى المقرّر من الأحكام في المذهبيين الحنفي والشافعي اللذين يقرّان تأبيد الوقف، وبمرور الأزمان جهلت مصارفه والولاية عليه مما جرّأ بعض الأمراء باستغلال نفوذهم في السّلطة من الاستيلاء على الأوقاف ووضع اليد عليها، واتّخذوا من القول بجواز استبدال الأحباس سبيلا للاستيلاء عليها، فامتدّت أيديهم إليها بإعانة بعض القضاة والشهود ممن لا عدالة لهم⁽⁵⁾؛ فقد «كان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأنّ هذا البناء يضرّ بالجار والمار، وأنّ منع الحظّ فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمرو بن العديم باستبدال ذلك، وشّره جمال الدين في هذا الفعل كما شرّه غيره؛ فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة، والنّاس على دين ملوكهم، فصار كلّ من يريد بيع وقف أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال، فيحكم له بما يريد من ذلك، واستدرج غيره من القضاة إلى نوع آخر وهو أن تقام شهود القيمة فيشهدون بأنّ هذا الوقف ضارّ بالجار والمار، وأنّ الحظّ والمصلحة في بيعه أنقاضا، فيحكم قاضٍ شافعيّ المذهب ببيع تلك الأنقاض»⁽⁶⁾.

يقول الإمام نجم الدين الطرسوسي- رحمه الله- عن مسألة استبدال الأوقاف: «اعلم - وفقك الله وإيائي - أنّ هذه المسألة تُعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية، لكن منهم من عمل على الوجه المرضي، ومنهم من عمل بها ليحصل الدنيا الدنية والتّقرب إلى أهل الدولة؛ لينال بها سحتا مما في أيديهم، أو يتسوّر بما يفعله معهم فيها ما يقصده من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى مما عوض عنه»⁽⁷⁾.

وقال الإمام صدر الشريعة- رحمه الله - : «وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعدّ ويحصى، فإنّ ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين»⁽⁸⁾، الأمر الذي قاد بعض الواقفين بالاشتراط على ناظر الوقف ألا يُستبدل شيء مما أوقفه، ولو بلغ من الخراب ما بلغ، وأنّ منهم من كان يلعن من يتقدّم لاستبدال الوقف سواء كان ناظرا أو قاضيا، كما يشترط عليه أن يتعهد كتاب الوقف في كلّ عشر سنين بالإثبات والتّنفيد؛ خشية أن يستولي عليه القضاة الظالمون ويصادروه⁽⁹⁾.

ومن ذلك نرى أن القاضي هو قطب الرّحى، وربّما يكون من قبيل القاضي الذي كان يسوّل للحاكمين الظالمين اغتصاب الأوقاف، وكان في زمن المماليك من هؤلاء القضاة العدد الوفير⁽¹⁰⁾.

(1) المصدر نفسه، ص383. وينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ص254.

(2) المصدر نفسه، ص395.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص: 408 - 410.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص:444، ورفع الإصر، لابن حجر، ص 449.

(5) ينظر: أبو زهرة، محاضرات الوقف، لأبو زهرة، ص17.

(6) المواعظ والاعتبار، للمقريزي، 89/4.

(7) أنفع الوسائل، للطرسوسي، ص 108، 109.

(8) حاشية ابن عابدين، ص: 388/4. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 223/5، 263.

(9) ينظر: محاضرات في الوقف، لأبو زهرة، ص26، 190، 201.

(10) المصدر نفسه، ص 200.

وما تجرّأ هؤلاء القضاة لفعل ما فعلوه من العبث بأعيان الأوقاف واستغلال ريعها «إلا لفقدان وازع يزع القائمين بهم، أو مؤثر أدبي يردعهم، أو رأي عام يكبح جماحهم، أو مؤاخذه حكومة تضرب على أيديهم، ولم نسمع ولم نشهد في ربوعنا أن ناظر وقف خائن مختلس عوقب بسجن أو تعزير أو تشهير، أو بتضمين ومصادرة، بل جلّ ما شاهدناه في عصرنا الحاضر أنّ الناظر الضعيف إذا ظهر أثناء محاسبته أدنى شبهة أو خيانة، يُنحى عن العمل، ويساق إلى المحكمة الشرعية، وهي إما أن تحكم بعزله، وإما أن تبرى ساحتها، وهو الأغلب؛ لأنّ مؤثرات الشفاعة والحنان ونحوهما تعمل عملها، وأمّا الناظر القويّ فلا يسأل عمّا يفعل، وربما أُعِين على ظلمه وخيانتته واختلاسه مع التّجليل والتّوقير، وإذا كُتِب لدواوين الأوقاف حظّ من التّجديد والإصلاح، فالواجب أن تشرع بمحاسبة النّظار، تناقشهم الحساب»⁽¹⁾.

كما أنّ عدم أمانة بعض المتولّين على الأوقاف «كانوا يخونون الوقف باتّخاذهم مخرج المرصد حيلة؛ إذ يتذرّعون به بدون اضطرار إليه لتحويل العقار من الوقف إلى المرصد، ويرشون قضاة السّوء ليثبتوا اضطرار الوقف إلى الدّين والاستدانة»⁽²⁾.

ولا سبيل لعلاج أغلاط قضاة السّوء وردّهم على الجادة إلاّ بدور بارز من العلماء العاملين، له الأثر الطيب على مصالح المسلمين «فهم الأدلاء على الله، والقائمون بأمر الله، والحافظون لحدود الله، والناصرين لعباد الله»⁽³⁾؛ لقوله -ﷺ-: **(الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ)**⁽⁴⁾.

ومن أهم هذه الأدوار التي قام بها الفقهاء في موضوع استثمار الأحباس وحسن إدارتها:

■ تنبيه القاضي نفسه على المخالفات الصّادرة عن النّظار في إدارة الأحباس وتصرف فيها؛ رجاء أن يصلح ما أفسد، ويجمع ما تفرّق منها، ومن ذلك ما قام به الإمام ابن نجيم حيث قال: «فإنّا قد شاهدنا النّظار يأكلونها، وقلّ أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتّش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا، مع أنّي نبهت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتّش ثم ترك»⁽⁵⁾.

■ إعلام وليّ أمر الدّولة بغلط القاضي على الأحباس حتى يتخذ الإجراء المناسب بالخصوص، فهذا الإمام اللّيث قد كتب إلى الخليفة أبي جعفر في حقّ قاضيه إسماعيل بن اليسع لإبطاله أحباس المسلمين: «إنّك ولّيّتنا رجلاً يكيّد سنّة رسول الله -ﷺ- بين أظهرنا مع أنّنا ما علمناه في الدّينار والدرهم إلاّ خيراً»، «إنّا لم ننكر عليه شيئاً غير أنّه أحدث أحكاماً لا نعرفها»، فعزله الخليفة⁽⁶⁾.

■ المشاركة في صنع القرار الخاصّ بالأحباس مع ولاة الأمور: لما أراد السّلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض الأوقاف التي أخذت من بيت المال حيلة، وجعلت أوقافاً من بعد النّاصر بن قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك، وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشّيخ سراج الدين البلقيني، والبرهان ابن جماعة، وشيخ الحنفية الشّيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البلقيني: «ما وقف على العلماء والطّلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأنّ لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض، ووافق على ذلك الحاضرون»⁽⁷⁾.

■ بيان الواجب الشرعيّ حيال الإجراء الخاطيء من القاضي على استثمار الوقف: يقول الإمام الطرسوسي: «والذي كان يفعله بعض القضاة الجهّال أنّه يثبت استبدال ناظر الوقف من غير أن يأذن له فيه ويحكم بصحّته، ويستبدل بالصّياح الجيدة والبساتين الكبار المثمّنة؛ كبيت قائم بمرج دمشق، ومزرعة البيسرى بالسوق الشامي والصّور، وأمثال ذلك، ويأخذ عوضاً عن هذا إما ربعاً أو داراً بالقاهرة وأماكن لا ينتفع بها

(1) خطط الشام، لمحمد كرد، 120/5، 121.

(2) المصدر نفسه، ص: 112/5.

(3) ينظر: الموصلي، حسن السلوك، للموصلي، ص 71.

(4) أخرجه القضاعي في مسنده، (ح115)، 100/1. بإسناد حسن. ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، للعجلوني، 84/2، المناوي، التيسير، للمناوي، 155/2.

(5) البحر الرائق، لابن نجيم، 241/5.

(6) الكندي، الولاية وكتاب القضاة، للكندي، 372، 373.

(7) حاشية ابن عابدين، 184/4. وينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي، 305/2.

ولا يصلح أن توقف، فهذا لا يجوز لا على قول أبي يوسف، ولا على قول غيره، وهو خطأ بين، واجب التقض، ويُثاب من نقضه وأعادته إلى الوقف على حاله الأولي»⁽¹⁾.
 إن لأموال الأوقاف واستثمارها من قبل المتولين عليه، حرمة مستمدة من الجهة الموقوف عليها، فما كان منها حقاً لأشخاص موقوف عليهم، فحرمة حرمة مال الغير وحقوقه، وما كان حقاً لمصالح دينية أو عامة، فحرمة حرمة حقوق الله تعالى والأموال العامة التي تتعلق بها حقوق الجماعة، وإذا ما أحسن الذين يُوكَلُ إليهم أمره حرمة بالقيام عليه مخلصين غير طامعين فيما ائتمنوا عليه، ولا مقصرين في شؤون إدارته، لكان الوقف خير ضمان للقيام بمزيد عمل في سبل الخيرات التي لا توجد في غيره⁽²⁾.

المبحث الثالث

معايير للقضاء في استثمار الوقف

من أهم الشروط الأساسية الواجب توافرها في شخصية القاضي⁽³⁾ للقيام بعملية استثمار الوقف الناجحة شرطان؛ وهما:

الشرط الأول: العدالة التي تعني الالتزام بالأحكام الشرعية في تنفيذ أوامر الشرع ومراعاة مقاصده، فهي بهذا المعنى تزغ القاضي عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر⁽⁴⁾، كما أن العدالة بهذا المعنى تتضمن أمانة القاضي في الحقوق والواجبات؛ فالأمانة في نظر الشارع تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله -عز وجل- على عباده، وحقوق العباد بعضهم على بعض ظاهرة كانت أو خفية⁽⁵⁾.
 والشرط الثاني: الكفاءة، وهي تعني: قوة القاضي وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه⁽⁶⁾، وإنما اعتبر فيه هذا الشرط؛ لأن نظره في الوقف ولاية على الغير⁽⁷⁾.

ولدوام شرط الكفاءة في القاضي يتحتم عليه أن يرجع في كل أمر استشكل عليه في نظارة الوقف إلى أهل الخبرة الصالحين؛ لاسترشاده إلى الحكم الصائب؛ فهم وحدهم من يقر لهم الشرع بالرأي الرشيد، وهو كما فعله القاضي عبد الرحمن العمرى لما ولى القضاء جعل على مسائله الإمام أشهب بن عبد العزيز، وضم إليه يحيى بن عبد الله بن حرملة، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأمرهم بإقامة من عُرف منه ستر وفضل⁽⁸⁾.
 كما يتحتم عليه - أيضاً - أن يعتمد التجارب الناجحة لصيغ التمويل المعاصرة وتفعيلها في استثمار الوقف؛ لضمان المحافظة على عين الوقف ورعاية نفعه لمصرفه؛ فإن «التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة»⁽⁹⁾.

أما عن معايير الاستثمار؛ فيمكن تلخيصها في التالي: المعيار العام لاستثمار الوقف من القضاء: أن يكون الاستثمار وفق المصلحة الشرعية للوقف، بأن يكون الناظر على الوقف متكيفاً بأخلاق الشريعة؛ لينبو عقله وطبعه عما يخالفها⁽¹⁰⁾؛ لأن هذا النظر كله أساسه كون المصالح مشروعة، والمفاسد ممنوعة؛ لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات واتباع الأهواء⁽¹¹⁾، وأن اتباع المصالح مبنياً على ضوابط الشرع ومراسمه⁽¹²⁾.

(1) أنفع الوسائل، للطرسوسي، 1/114. وينظر موقف الشيخ محمد أبو زهرة من القرار الجمهوري بالقانون رقم (152) لسنة 1957م القاضي بتوزيع الأوقاف الخيرية في مصر على صغار المزارعين أملاكاً، في كتابه محاضرات في الوقف، ص 207.

(2) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا، ص 21.

(3) لا أقصد بهذا التصدير تجاهل الشروط المقررة والمبسوط بيانها في كتب الفقه، فهي وبلا شك معتبرة، إلا أن هذين الشرطين اللذين ذكرا مبنيان على ملاحظة الحاجة إلى وجودهما في الاستثمار؛ كي يصدق بحق أن الاستثمار قد صدر من أهله شرعاً؛ إذ ليس كل قاض هو أهلاً للاستثمار.

(4) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص: 198.

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 1/516.

(6) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 2/393.

(7) ينظر: فتح الوهاب، للأنصاري، 1/445.

(8) ينظر: الولاية وكتاب والقضاء، للكندي، ص 395.

(9) فتح الباري، لابن حجر، 7/218.

(10) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي، 9/4092.

(11) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ص: 2/40. وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 31/67، 68.

(12) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص 245.

ومما هو مقرّر عند أهل العلم: أن تصرّف كلّ متصرّفٍ على الغير، فعليه أن يتصرّف بالمصلحة⁽¹⁾؛ فهذه القاعدة: «ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية، وتصرفاتهم على الرعية»⁽²⁾، وتصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، فإذا لم يكن مبنياً عليها لم يصحّ تصرّفه⁽³⁾، والمقصود بذلك أنه لا يتعيّن عليه فعلٌ معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى للشرع، فله أن يتصرّف برأيه واختياره الشرعيّ الذي يتّبع فيه المصلحة الشرعية⁽⁴⁾.

وعليه؛ فما سيّتم ذكره من معايير ضابطة لعملية استثمار الوقف، هي في الحقيقة راجعة إلى المصلحة الشرعية من تحقيق مقاصد الوقف؛ فالجمود على عين الوقف مع تعطلها تضييع عن الغرض⁽⁵⁾. ومن هذه المعايير:

المعيار الأول: مراعاة اتباع شرط الواقف، وضوابط مخالفته:

يجب على القاضي اتباع شرط الواقف للوفاء بغرضه الذي مكّنه له الشرع في استثمار وقفه؛ لأنّ الوقف ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في المال العصمة⁽⁶⁾، ولزوم اتباع شرط الواقف ضابطه: ما لم يفض شرطه إلى الإخلال بالمقصود الشرعي⁽⁷⁾، وإلا فلا إثم على القاضي في إبطاله وتصحيحه⁽⁸⁾.

والمراد من قول الفقهاء «ألفاظ الواقف كألفاظ الشرع»: النّظر إلى مقاصده في استثمار الوقف؛ لأنّ مما لا ريب فيه أنّ غرضه توفير الرّيع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الرّمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يُقطع بأنّ الواقف لو اطّلع عليه لم يعدل عنه⁽⁹⁾، ومثاله: كما لو اشترط الواقف ألا يُوجر وقفه أكثر من المدّة التي شرطها، والواقف إنّما قصد بذلك دفع ما يؤول إليه الإيجار الطويل من مفساد عظيمة، فهنا لا يصحّ مخالفة شرطه، ومتى حكم به نقض حكمه؛ إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف، بأن يخرب ويتعطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجار الطويل يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعيّن مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه واستمراراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع أو الاستبدال خيراً من الإجارة⁽¹⁰⁾، وظهور المصلحة في اعتبار قصد الواقف هو المعتمد.

المعيار الثاني: مراعاة المصلحة في بيع الوقف واستبداله:

نصّ الفقهاء على أنّ الوقف لا يجوز بيعه مع إمكان الانتفاع به بأن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكليّة لكن قلّت وكان غيره أنفع منه أو أكثر ردّاً على أهل الوقف، أو كان للوقف ريعٌ يُعمر به؛ لأنّ الأصل تحريمُ البيع، فإن خرب بحيث صار لا يمكن أن ينتفع به، أو بلغ الوقف في قلة النّفع إلى حدّ لا يعدّ نفعاً، فيكون ذلك كالعدم، ومن ثمّ يجوز البيع⁽¹¹⁾ من قبل القاضي؛ صيانةً لمقصود الوقف من الضياع حين تعذر الإبقاء

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، 310/1.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، للزرقا، 1050/2.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 107. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، لابن نجيم، 245/5، ومواهب الجليل، للحطاب، 40/6.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 68/31.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 369/5، والمبدع، لابن مفلح، 354/5، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 426/2، ومنار السبيل، لابن ضويان، 20/2.

(6) ينظر: للقرافي، 326/6، 327. وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 186/4.

(7) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 16/31. وينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 200/6، والتاج والإكليل، للمواق، 33/6، والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 155/3، وإعلام الموقعين، لابن القيم، 315/1، 97/3، وكشاف القناع، للبهوتي، 263/4، والإنصاف، للمرداوي، 56/7.

(8) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 96/3. وينظر: جواز بناء الأرض بيوتا على الأرض الموقوفة للزراعة. الإسعاف، للطرابلسي، ص 62.

(9) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 155/3، وتيسير الوقوف، للمناوي، 161/1. وينظر: حاشية ابن عابدين، 433/4، 434، والمعيار المعرب، للوشريسي، 78/7، 79، والفواكه الدواني، للنفر اوي، 161/2، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، 509/4، 510، وإعلام الموقعين، لابن القيم، 186/4، 187، والفروع، لابن مفلح، 454/4.

(10) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 292/3.

(11) ينظر: الطرسوسي، أنفع الوسائل، للطرسوسي، ص 117، والبحر الرائق، لابن نجيم، 223/5، وحاشية ابن عابدين، 386/4، والتاج والإكليل، للمواق، 42/6، والفواكه الدواني، للنفر اوي، 164/2، والمغني، لابن قدامة، 369/5، وكشاف القناع، للبهوتي، 292/4.

بصورته، وعلى القاضي لإتمام صفقة بيع الوقف أن يراعي الآتي: أن يتحرى القاضي الغبطة للوقف فيما وقعت به المعاوضة، بأن لا يكون بغين فاحش، ويُعرف ذلك بأن يأذن القاضي لعدلين ضابطين لهما خبرة بالقيمة والمساحة، يقف كل واحد منهما على ذلك ويشهد به، كما يثبت السبب المبيح للمعاوضة في ذلك ويسجل ذلك في سجلّ ويشهد عليه⁽¹⁾، وأن يشتري بثمنه ما يُردّ على أهل الوقف خيرًا منه ويجعله وقفا كالأول؛ لأنّ الوقف تسبيلُ المنفعة⁽²⁾.

وللقاضي استبدال الوقف⁽³⁾ إذا كان أصلح، ووجد من يرغب فيه ويعطي بدله، فإن كان الوقف لا ريع فيه، فيجب أن يكون البديل له ريع يعود نفعه على جهة الوقف، وإن كان الوقف عامرًا له نفع، فلا يجوز البديل إلا إن أعطى من يرغب فيه بدلا أكثر غلّة وأحسن وصفًا من الوقف⁽⁴⁾، وإنّما وجب ذلك لظهور المصلحة، وهو ما يلزم القاضي فعله لاستبقاء مقصود الوقف، وإتمام صفقة الاستبدال، على القاضي أن يراعي ما ذكر آنفا في البيع.

المعيار الثالث: مراعاة الغبطة في إيجار الوقف:

يجوز للقاضي إجار الوقف بناء على المصلحة بأجرة المثل⁽⁵⁾ التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عمّا عساه يتجدد وقت العقد، بما يراه من مدة تكون أدرّ على الوقف وأنفع لمصرفه إلا بمدة تؤدي إلى إبطال الوقف، وهي المدة الطويلة جدًا التي تؤدي إلى استيلاء المستأجر فيها على الوقف⁽⁶⁾.

ولا تضرّ الزيادة على أجرة المثل بعد العقد، فإذا كثرت رغائب الناس في الوقف وجاء من يزيد بعد العقد، فإنّ الإجارة لا تنفسخ؛ لأنّ المعتبر لأجرة المثل وقت العقد، وقد وقع العقد صحيحا لازما للطرفين⁽⁷⁾.

ويجوز للقاضي أن يؤجّر الوقف مدةً طويلةً إذا كانت الإجارة أنفع وأصلح من إبقاء عين الوقف بلا إجارة، وفي هذه الحال يتعين عليه اختيار الأصلح من الإجارة الطويلة أو القصيرة متى تحققت المصلحة في كلّ منهما. أمّا إذا اشتملت الإجارة الطويلة على مفسدة، وكان في إبقاء عين الوقف بلا إجارة مصلحة، أو استوت المصلحة والمفسدة، فلا يجوز له الإيجار حينئذٍ؛ لانتهاء المصلحة، ولأنّ المصلحة والمفسدة إذا تساوتا تعارضتا فتساقطتا⁽⁸⁾.

والمقصود بالمصلحة التي يُبنى عليها جواز الإجارة للمدة الطويلة: المصلحة الراجعة إلى حفظ عين الوقف وبقائها⁽⁹⁾.

(1) ينظر: أنفع الوسائل، للطرسوسي، ص114، والإسعاف، للطرابلسي، ص60، فتاوى ابن رشد، 1080/2، 1081، (325)، والمعيار المعرب، للونشريسي، 248/7، 460، 461، والتاج والإكليل، للمواق، 42/6، ومنح الجليل، لعليش، 154/8، والنوازل الكبرى، للوزاني، 395/8، 396، وإعمال المصلحة في الوقف، لابن بيه، ص75.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة، 368/5، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، 212/31. وينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 200/7، والنوازل الكبرى، للوزاني، 513/8.

(3) الاستبدال: أخذ العين الثانية مكان الأولى. أحكام الأوقاف، للكبيسي، 9/2.

(4) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 241/5، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، 163، 164. وينظر: أنفع الوسائل، للطرسوسي، ص116، وحاشية ابن عابدين، 387/4، 388، والتاج والإكليل، للمواق، 42/6، والنوازل الكبرى، للوزاني، 348/8، والمبدع، لابن مفلح، 354/5.

(5) أجرة المثل: بدل المنفعة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزبه حماد، ص26.

(6) ينظر: الإسعاف، للطرابلسي، ص67، وفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 340/3، ونهاية المحتاج، للرملّي، ص: 404/5، وإعلام الموقعين، لابن القيم، 291/3، 292.

(7) ينظر: الإسعاف، للطرابلسي، ص69، والمعيار المعرب، للونشريسي، 272/8، وشرح الخرشّي على مختصر خليل، 98/7، وكشاف القناع، للبهوتي، 296/4، ومطالب أولي النهى، للرجباني، 340/4.

قال ابن عات: «ينبغي للناظر في الحبس أن يؤخر العقد فيه بعد انتهاء الزيادة، فإن عقد لزمته القبالة ولم تقبل زيادة إلا بثبوت الغبن». معيار المعرب، للونشريسي، 272/8.

(8) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 336/3.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 338/3.

المعيار الرابع: خضوع استثمار الوقف للاجتهاد القضائي:

اتفق الفقهاء على أن ما وقع فيه الخلاف، إذا صدر فيه حكمٌ من قاضٍ معتبر، كان حكمه نافذاً غير قابلٍ للنقض من قاضٍ آخر (1). ومما يدخل في ذلك مسائل الوقف، إذ إن معظم أحكامه من المسائل الاجتهادية (2) التي يسوغ فيها النظر والترجيح.

ومن ثم فإن ولاية القاضي-أيًا كان مذهبه- إذا كان الوقف داخلاً في نطاق نظره كانت ولايةً صحيحةً نافذة، وكان قضاؤه في شأنه معتبراً غير قابلٍ للنقض، لا سيما إذا ترتب على ذلك تحقيقٌ مصلحةً معتبرةً للمال ومستحقه (3).

كما أن الموازنة بين المذاهب الفقهية في مسائل الوقف الاجتهادية، واختيار ما هو أرجح مصلحةً وأقرب ملاءمةً للتغيرات المعاصرة، مع مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، من شأنه أن يحقق تصوراً تشريعياً يوازن بين المصالح العاجلة والأجلة للوقف، دون أن يكون للتقيد المذهبي الضيق أثرٌ مُعيق في صياغة الأنظمة والتشريعات (4).

المعيار الخامس: الامتناع عن التصرفات الخالية من عائد للوقف:

لا يجوز للقاضي إعاره الوقف والإسكان فيه بدون عوض (5) والصدقة منه؛ لأن ولايةً على الوقف مقيدة بأن تكون تصرفاته على وجه النظر والمصلحة، ولا مصلحةً في مثل هذا التصرف.

كما ليس له أن يأخذ من مال الوقف شيئاً على أن يضمه، ولا يجوز له ضمُّ الضمان إلى مال الوقف (6)، ولا رهنُ مال الوقف بدين؛ لأنه يلزم من رهن الوقف تعطيله (7).

ويستنتى من هذا المعيار جوازُ توجيه مال الوقف لإقراض المعسرین لسد حاجاتهم متى كان ذلك قائماً على مصلحةً معتبرة (8).

المعيار السادس: تجنُّب مواطن التهمة في استثمار أموال الوقف:

على القاضي ألا يتصرف بتصرف في استثمار الوقف تلحقه تهمة المحاباة، فلا يجوز له أن يؤجر الوقف أو يبيعه من نفسه ولو كان بأجرة أو ثمن المثل، ومثله في ذلك أقاربه وأصدقائه ممن يتهم عليه (9)؛ ليكون الاستثمار أمام الناس بحق خاضعاً للمصلحة الشرعية. كما لا تجوز محاباته في عوض بيع الوقف أو إيجاره؛ لعدم المصلحة (10).

لقد حرص الفقهاء على وضع ضوابط احترازية لصيانة الأوقاف وحفظها، غير أن الحماية الحقيقية إنما تتحقق بالعدل، والعلم في القضاء، ونزاهة الولاية؛ فإذا توقرت هذه الأسس استغني عن كثرة الاحتياط، وإذا غابت لم يُغن الاحتياط شيئاً (11).

المبحث الرابع

سلطة القضاء في استثمار الوقف

من الأحكام المالية التي تدخل في حدود سلطة القضاء، ويناط به النظر فيها: الأحباس، وقد حكى ذلك الإمام ابن لبابة - رحمه الله - بقوله: «الذي أعرّف وأقول به، وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه، الوصايا، والأحباس، والإطلاق والتجوير، والقسم والمواريث، والنظر

- (1) ينظر: مسعفة الحكام، للتمرتاشي، ص161، 162.
- (2) ينظر: أحكام الوقف، للزرقا، ص19. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7603/10.
- (3) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 74/31.
- (4) ينظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، لنور قاروت، ص42، ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م. نقلا عن قانون الأسرة والأوقاف بالجزائر، ص: 172.
- (5) ينظر: الفتاوى الهندية، 420/2.
- (6) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 349/5.
- (7) ينظر: الإسعاف، للطرابلسي، ص: 61.
- (8) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، ص: 234.
- (9) ينظر: الطرابلسي، للإسعاف، للطرابلسي، ص60، والبحر الرائق، لابن نجيم، 254/5.
- (10) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 129/7.
- (11) ينظر: محاضرات في الوقف، لأبو زهرة، ص19.

للأيتام»⁽¹⁾، وهذه التوسعة على القضاة في أحكام السياسة المالية ليس مخالفاً في الشرع، بل تشهد له أدلة⁽²⁾. ومن أهم المسائل التي عليها مدار نظر القضاء في استثمار الوقف بالطرق المثلى: **مراجعة تصرفات ناظر الوقف:**

اتفق الفقهاء على أنّ الواقف إذا اشترط ناظراً في وقفه ليتولّى إدارته وتدبير شؤونه؛ فإنّ القاضي لا تكون له ولاية على الوقف متى كان الناظر أهلاً للنظارة⁽³⁾؛ لما صحّ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه جعل وقفه إلى ابنته حفصة - رضي الله عنها- تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها⁽⁴⁾، ومن القواعد المقررة أنّ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة⁽⁵⁾، ولذلك لا يملك القاضي تولية الوقف ولا التصرف فيه دون أمر الناظر الشرعي الخاص؛ إلا إذا تعدّى الناظر فيما يباشره، فللقاضي - حينئذٍ - الاعتراض عليه ومنعه مما خرج به عن مقتضى ولايته⁽⁶⁾، وما خربت الأوقاف إلا بتفريط الناظر في الحبس وسوء نظرهم فيها⁽⁷⁾. ومشروعية المحاسبات للناظر إنّما هي ليعرف القاضي الناظر الخائن من الأمين⁽⁸⁾، فإن كان الناظر ضعيفاً ضمّ إليه أمينا قوياً؛ ليُحقّق المقصود من العمل بشرط الواقف وحفظ الوقف⁽⁹⁾، وإن ظهرت بيّنة بخيانتة يعزله القاضي، ولا يُعزّل بمجرد الطعن والشكاية فيه⁽¹⁰⁾.

ولا تلزم المراجعة والمحاسبة في كلّ عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان الناظر معروفاً بالأمانة، ولو كان مثمماً يجبره القاضي على التّعيين شيئاً فشيئاً⁽¹¹⁾، وقال في صاحب كشاف القناع⁽¹²⁾: «لا يعمل بالدقتر الممضى منه، المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحقّ ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتبر في هذه الأزمنة».

وقد ذكر الإمام الوئشريسي- رحمه الله- كيفية المراجعة بقوله: بأن «يجلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كلّها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقّق، ويرفع كلّ مشاهرة، أو مسانهة، أو كراء، أو صيف، أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتّى يصير ذلك كلّ نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع لكل حقه، ويعتبر كلّ المرتبات، وما قبض، ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير، ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الإجازات من لقط زيتون وآلة ونفض، ويطلب كلّ واحد بخطته»⁽¹³⁾.

وعلى الناظر بيان المصلحة للقاضي في تدبيره لشؤون الوقف، فإن ظهرت المصلحة وجب اتّباعها، وإن ظهر أنّها مفسدة ردّت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوّغ له اجتهاده⁽¹⁴⁾. ولو كان الواقف هو ناظر وقفه فإنه خاضع لهذه الأحكام -أيضاً-، فإذا كان الواقف غير مأمون وشرط الولاية لنفسه أخرجه القاضي عن الولاية وينزعه منها، وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة

- (1) الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل، 30/1.
- (2) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، 126/2 - 128.
- (3) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 134، وحاشية ابن عابدين، ص: 374/4، والتاج والإكليل، للمواق، 37/6، ومنح الجليل، لعليش، 148/8، ومغني المحتاج، للشربيني، 393/2، ونهاية المحتاج، للرمل، 397/5، وكشاف القناع، للبهوتي، 273/4، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 415/2.
- (4) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (ح 2879)، 117/3. صحّحه ابن الملقن في البدر المنير، 108/7.
- (5) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 134، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 154.
- (6) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 65/31. وينظر: تيسير الوقوف، للمناوي، 445/2، والفروع، لابن مفلح، 449/4، وكشاف القناع، للبهوتي، 273/4، ومطالب أولي النهى، للرحباني، 333/4.
- (7) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 209/7.
- (8) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 263/5.
- (9) ينظر: الفروع، لابن مفلح، 449/4، وكشاف القناع، للبهوتي، 270/4، ومطالب أولي النهى، للرحباني، 333/4. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 265/5، والوسيط، للغزالي، 485/4.
- (10) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 265/5، حاشية ابن عابدين، ص: 380/4، ومواهب الجليل، للحطاب، 39/6، والنوازل الكبرى، للوزاني، 305/8، 306، والوسيط، للغزالي، 485/4.
- (11) ينظر: الدر المختار، للحصكفي، ص 381.
- (12) 277/4.
- (13) المعيار المعرب، للونشريسي، 302/7. وينظر نقل الإمام الرهوني هذه المحاسبة في حاشيته على شرح الزرقاني، 154/7.
- (14) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 69/31.

والوقف محتاجٌ إليها، وامتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة فإن فعل وإلا ينزعه منه؛ لأنَّ القاضي ناظر لمصلحة الوقف⁽¹⁾، ولخروج الوقف عن ملكية الواقف لله - ﷻ.

المحافظة على قصد الواقف في وقفه:

تغير الوقف مع إمكان تعميره لا يجوز⁽²⁾؛ ذلك لأنَّ غرض الواقف هو بقاء عين وقفه منفكة عن ملك الأدميين لرقيتها، مملوكة لله تعالى⁽³⁾، فيبقى ثوابه مستمرًا يجري عليه ولو لم ينتفع الموقوف عليه بريعتها، فمتى ما أمكنت المبادرة إلى عمارة الوقف وبقاء عينه كما كانت فهو أمر حسن؛ فليفعل القاضي ذلك بكلِّ طريق ممكن شرعي⁽⁴⁾.

ومن ثمَّ فله الاستدانة لأجل الوقف والشراء بنسيئة إذا احتيج إليها لمصلحة، كتعمير أو شراء بذر⁽⁵⁾ وغيرهما مما تتطلبه المصلحة، وله إنشاء عقود من شأنها أن تحافظ على غرض الواقف في بقاء عين وقفه؛ كعقد الإجارة الطويلة، كما فعله قضاة مكة في القرن العاشر الهجري من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة؛ لأجل العمارة، هو جائز إذا لم يكن للوقف ريعٌ يعمر به، ولا وُجد من يُفرض القدر المحتاج إليه للعمارة بأقلَّ من أجرة تلك المدة؛ لأنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلية بأجرة حالة من غير احتياج لذلك، وإثما جاز الإيجار الطويل؛ لأن فيه بقاء عين الوقف، وهو مقدّم على سائر المقاصد⁽⁶⁾.

وكعقد الإجارة بأجرتين بأن يتفق القاضي مع شخص على أن يدفع مبلغًا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حقُّ القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنويٍّ ضئيل يتجدد العقد عليها⁽⁷⁾، وكعقد الإجارة بالسنتين الكثيرة بشرط إصلاحها من الأجرة⁽⁸⁾، وكعقد إجارة غير موصوفة في الذمة مع مستأجر رغب في عمارة الوقف وإصلاحه عند عدم مال حاصل في الوقف، ويستوفي المستأجر المقابلة للأجرة⁽⁹⁾، وكعقد الاستحكار، وهو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة؛ ليكون له عليها حقُّ القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويرتب عليه أجر سنويٍّ ضئيل⁽¹⁰⁾، والفرق بينه وبين الإجارَتان، أنَّ البناء والشجر في الإحكار ملك للمستحكر؛ لأنهما أنشأ بماله الخاص، أما في الإجارَتين فإن البناء والأرض ملك للوقف⁽¹¹⁾.

تقدير الأجر للناظر⁽¹²⁾:

- (1) ينظر: لسان الحكام، لابن شحنة، ص299.
- (2) ينظر: المغني، لابن قدامة، 369/5، والمبدع، لابن مفلح، 355/5، وكشاف القناع، للبهوتي، 293/4.
- (3) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوقف متى صدر عن أهله، مستكملًا لشروطه، صارت العين الموقوفة على حكم الله تعالى، سواء أكان الوقف خيريًا، أم ذريًا؛ لأنَّ الوقف الذريُّ يؤول عند انقطاع الذرية الموقوف عليها إلى وقف خيري، ولأنَّ الوقف إزلة ملك على وجه القرية. ينظر: الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، للشبير، ص56.
- (4) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 339/3.
- (5) ينظر: الدر المختار، لابن عابدين 439/4. وينظر: الطرابلسي، الإسعاف، للطرابلسي، ص74، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، 224/31، وأحكام الوقف، للكبيسي، 207/2، وأحكام الوقف على الذرية، لمحمد الخالد، 409/2.
- (6) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 339/3.
- (7) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص23.
- (8) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، 100/7، ومنح الجليل، لعليش، 170/8، وفتح العلي المالك، لعليش، 200/2.
- (9) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 224/31، 225.
- (10) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص53.
- (11) ينظر: المصدر نفسه، ص24.
- (12) يرى الإمام المشاور وابن ورد من المالكية أنَّ الناظر لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأعباس أخذت منه، ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها فأجره على الله، وإنما لم يجعل له فيها شيء؛ لأنه تغيير للوصايا. ينظر: فتاوى البرزلي، ص433/5، وحاشية الزرقاني على مختصر خليل، 154/7، ومواهب الجليل، للحطاب، 40/6، وحاشية الرهوني على مختصر خليل، 154/7، 155. قال الرهوني: « وهو كلام لا عمل به ولا قضاء به ودليله الذي استدلَّ به على ذلك غير ناهض». ينظر: حاشية الرهوني، 155/7.

التأخر بشرط الواقف له ما عينه له الواقف ولو كان الأجر أكثر من أجر المثل، وإن عين له الأقل، فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه⁽¹⁾، وإن لم يقدّر له الواقف شيئاً من مال الوقف، فللقاضي أن يفرض له أجر مثل عمله⁽²⁾ من يوم مباشرته بالتأخر لمصالح الوقف⁽³⁾، ولا يكلف القاضي التأخر بعمل لا يفعله أمثاله من الولاية⁽⁴⁾.

صرف فائض الوقف في أوجه المصالح:

زائد الوقف يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير مصالح الوقف، فقد كان قضاة قرطبة يُبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وورد عندهم قولهم: « ما هو لله لا بأس أن يُنتفع به فيما هو لله »⁽⁵⁾، و« ما كان لله لا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض، ويُنقل بعضه إلى بعض »⁽⁶⁾، و« ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض »؛ إن كان لذلك الحبس غلة واسعة ووفرّ بين كثير⁽⁷⁾، وممن قال باستعمال وفر الوقف في غيره من أوجه البرّ إذا لاحت مصلحة في ذلك ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون وأصبغ وابن رشد وأبو عبد الله القوري والقاضي أبو عثمان العقباني، والأندلسيون من فقهاء المالكية⁽⁸⁾، وابن تيمية⁽⁹⁾؛ ووجهتم في ذلك أنّ استنفاد الفائض في سبل الخيرات أنفع للمحبّس وأنمي لأجره⁽¹⁰⁾.

واختار عبد الله العبدوسي المالكي أن يكون صرف غلة الأحباس بعضها على بعض على وجه المسالفة بشرط أن يكون الوقف المسلف منه غنياً لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالاً ولا استقبالاً، أو يحتاج في المستقبل بعد ردّ السلف⁽¹¹⁾، وأفتى أبو عبد الله السرقسطي إلى وجوب ادّخار الفضل ليوم الحاجة إليه، إذ قد تقلّ غلة الوقف يوماً فلا يكون فيها محمل الحاجة⁽¹²⁾.

والقول الأول: وهو صرف الوفر في سبل الخيرات هو الرّاجح، والله أعلم⁽¹³⁾، فلو أنفق الوفر في سبل الخيرات لما كان للظلمة ما يغتصبون، ولا ما يتسبّبون من بيع أشياء لا ينتفع بها الحبس أصلاً، أو ينتفع بها نفعاً تافهاً يسيراً⁽¹⁴⁾.

ويُبنى على هذا القول أنّه إذا تعدّر صرف الحبس على ما حبّس عليه جاز صرفه فيما يشبهه من المصالح، بما يحقّق مقصد الوقف، ويحافظ على منفعة الحبس⁽¹⁵⁾.

تغيير معالم الوقف:

يجوز تغيير صورة البناء من غير اعتداء، إذا كان التغييرُ أصلح للوقف ومصلحته، وإن كان إعادة البناء إلى ما كان عليه أصلح أعيد؛ فيدار الأمر بحسب مصلحة الوقف حيث كانت، وقد ثبت أنّ عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قد غيّرا صورة الوقف لما فيه مصلحة، بل إنّ عمر - رضي الله عنه - فعل ما هو أبلغ من ذلك؛ إذ

- (1) ينظر: حاشية ابن عابدين، 436/4. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 264/5، ونهاية المحتاج، للرملي، 401/5.
- (2) ينظر: حاشية ابن عابدين، 436/4، ومواهب الجليل، للحطاب، 40/6، ونهاية المحتاج، للرملي، 401/5، والفروع، لابن مفلح، 451/4.
- (3) ينظر: الفروع، لابن مفلح، 451/4، وكشاف القناع، للبهوتي، 272/4.
- (4) ينظر: الإسعاف، للطرابلسي، ص58.
- (5) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 112/7.
- (6) ينظر: المصدر نفسه، 219/7، 425.
- (7) ينظر: المصدر نفسه، 187/7.
- (8) ينظر: المصدر نفسه، 187/7. وينظر: فتاوى ابن رشد، 316/1، والإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل، 728/2، 729، والمعيار المعرب، للونشريسي، 216/7، 219، 239، وحاشية الرهوني على مختصر خليل، 150/7، 151، والقول الكاشف، للمسنوي، ص115-120.
- (9) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 18/31.
- (10) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 238/7. وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 18/31.
- (11) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 45/7.
- (12) ينظر: المصدر نفسه، 122/7.
- (13) ينظر: المصدر نفسه، 188/7، 216.
- (14) المصدر نفسه، 188/7. وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 18/31.
- (15) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 424/7، 425.

حوّل مسجد الكوفة القديم إلى سوق التّمارين، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر (1)؛ إذ غرض الواقف الاستعمال وتكثير الزّرع على الموقوف عليه (2) وإجراء الأجر إليه. وقد اشترط الإمام السبكي ثلاثة شروط لجواز التّغيير وهي: أن يكون يسيرًا لا يغيّر مسماه، وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه، وأن لا تزال عينه، فلا يضرّ نقله من جانب إلى آخر (3).

استثمار ما لا يُنتفع به إلا باستهلاكه:

اختلف الفقهاء في جواز وقف الطعام والتّقود بين مانع ومجوز له؛ لما مرّ من أنّ معظم أحكام الوقف اجتهادية، فللقاضي أن يستثمر مع القول المجيز في هذه المسألة، وقد ذكروا من أوجه الاستثمار بيع الطعام ووضع ثمنه للسلف من الفلاحين المحتاجين لشراء البذور ونحوها ثمّ يردّ عوضه، ومثله يقال في التّقود من جواز السلف للمحتاجين (4).

كما يجوز وضع التّقود وثلث الطعام في المضاربة، على أن يُصرف ربحها في مصرف الوقف، وكذلك، فإنّ القرض والقراض يذهب عينه ويقوم مقامه بدله، فيجوز جعل المبدل به قائمًا مقام الوقف لتحقيق المصلحة (5).

ويخرّج على جواز القرض والقراض، جواز عقد المزارعة والمساقاة والشركة والاستصناع والمرابحة، وكلّ عقد معاوضة مباح في تنمية موارد الوقف، على أن يُراعى في العقد غرض الواقف ومقصده، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وبعد؛ فإنني أختتم البحث حامدًا الله تعالى على ما أنعم عليّ من إتمامه بأهم النتائج وبعض التوصيات:

أولا النتائج:

- تتحدّد صلاحيات القضاء في استثمار الوقف بين الإذن بالتّدخل في الاستثمار، والرقابة على أعمال الناظر ومتابعتها وتصحيح ما يقع فيها من انحراف، والتقييد الذي يضبط حدود هذا التّدخل ومجاله بما يضمن عدم خروجه عن أحكام الشرع ومقاصد الوقف.
- تؤثر الاختلافات الفقهية في تحديد مدى سلطة القاضي في إدارة الأوقاف واستثمارها، مما ينعكس على سعة نطاق تدخله القضائي في التّطبيق العملي.
- تدلّ النصوص الفقهية على جواز تدخل القضاء في توجيه استثمار الوقف واختيار الأنسب له عند تعطل المنفعة أو ضعف الإدارة، بما يحقق المصلحة الراجحة.
- الجمود على صور الاستثمار التقليدية قد يفرض إلى تعطيل مقصود الوقف في النّفع العام، في حين أن تفعيل الاستثمار المعاصر يُعدّ مطلوبًا شرعًا إذا التزم بضوابط حفظ أصل الوقف وتنمية ريعه.

ثانيا التوصيات:

- تطوير برامج تأهيل متخصصة للقضاة في مسائل الأوقاف واستثمارها، بما يرفع كفاءتهم في ممارسة الرقابة القضائية على النّظر وتحقيق الانضباط الشرعي في إدارة الأوقاف.
 - وضع أطر تنظيمية واضحة تحدّد العلاقة بين القضاء وجهة النظرة في إدارة واستثمار الوقف، بما يمنع التداخل في الاختصاصات، ويعزّز التّكامل الوظيفي بينهما.
 - تشجيع الدّراسات الفقهية المقارنة في مجال استثمار الأوقاف وصلاحيات القضاء فيه، في ضوء المقاصد الشرعية والتّطبيقات المعاصرة، بما يسهم في تطوير التصور الفقهي وتفعيله عمليًا.
- وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 261/31. وينظر: القرافي، الذخيرة، للقرافي، 332/6.

(2) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر، 155/3، وتيسير الوقوف، للمناوي، 161/1.

(3) ينظر: حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، 109/3.

(4) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، 120/7، 121، ومواهب الجليل، للحطاب، 22/6، ومنح الجليل، لعليش، 112/8. وينظر:

مباحث في الوقف الإسلامي، لجمعة الزريقي، ص 17.

(5) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 234/31.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع والمصادر:

- [1] أبو زهرة، م. (1959). *محاضرات في الوقف*. معهد الدراسات العربية العالمية.
- [2] أبو داود، س. بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (تحقيق: م. م. عبد الحميد). دار الفكر.
- [3] الأزهرى، م. بن أحمد. (2001). *تهذيب اللغة* (تحقيق: م. ع. مرعب، ط. 1). دار إحياء التراث العربي.
- [4] ابن أبي زيد القيرواني، ع. بن عبد الرحمن. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (تأليف: أ. بن غنيم النفراوي، ط. 1415 هـ). دار الفكر.
- [5] ابن الأثير، م. بن مكرم (ابن منظور). (د.ت). *لسان العرب*. دار صادر.
- [6] ابن تيمية، أ. بن عبد الحلیم (البعلي الحنبلي). (2015). *الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية* (تحقيق: أ. بن الخليل، ط. 1). دار ابن الجوزي.
- [7] ابن حجر العسقلاني، أ. بن علي. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (تحقيق: م. الخطيب). دار المعرفة.
- [8] ابن رشد القرطبي، م. بن أحمد. (1987). *فتاوى ابن رشد* (تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط. 1). دار المغرب الإسلامي.
- [9] ابن رشد القرطبي، م. بن أحمد. (1988). *المقدمات الممهدات* (تحقيق: س. أ. أعراب، ط. 1). دار الغرب الإسلامي.
- [10] ابن قدامة المقدسي، ع. بن أحمد. (د.ت). *عمدة الفقه* (تحقيق: ع. س. العبدلي، وم. د. العتيبي). مكتبة الطرفين.
- [11] ابن قدامة المقدسي، ع. بن أحمد. (1985). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني* (ط. 1). دار الفكر.
- [12] ابن قدامة المقدسي، ع. بن أحمد. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل*. المكتب الإسلامي.
- [13] ابن ماجه، م. بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (تحقيق: م. ف. عبد الباقي). دار الفكر.
- [14] ابن الملقن، ع. بن علي. (2004). *اللبير المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير* (تحقيق: م. أ. الغيط، وع. ب. سليمان، وي. ك. ط. 1). دار الهجرة.
- [15] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (تحقيق: ز. عميرات، ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [16] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط. 2). دار المعرفة.
- [17] ابن قيم الجوزية، م. بن أبي بكر. (1973). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (تحقيق: ط. ع. ر. سعد). دار الجيل.
- [18] أحمد، نظام (وجماعة من العلماء). (1991). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان* (ط. 1411 هـ). دار الفكر.
- [19] الألباني، م. ن. الدين. (1998). *صحيح سنن ابن ماجه* (ط. 1). مكتبة المعارف.
- [20] الألباني، م. ن. الدين. (1999). *صحيح سنن النسائي* (ط. 1). مكتبة المعارف.
- [21] الأنصاري، زكريا بن محمد. (1999). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب* (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [22] الباهي، ع. بن الشيخ محفوظ. (2005). *إعمال المصلحة في الوقف* (ط. 1). مؤسسة الريان.
- [23] البهوتي، م. بن يونس. (1996). *شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* (ط. 2). عالم الكتب.
- [24] البهوتي، م. بن يونس. (1982). *كشف القناع عن متن الإقناع* (تحقيق: ه. م. هلال). دار الفكر.

- [25] التفازاني، م. بن عمر. (1996). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (تحقيق: ز. عميرات). دار الكتب العلمية.
- [26] التمرتاشي، م. بن عبد الله. (2007). مسعفة الحكام على الأحكام (تحقيق: س. م. الفبح، ط. 1). دار الفتح.
- [27] الجلال، م. محمود. (د.ت). إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية. مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف.
- [28] حيدر، ع. (د.ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (تعريب: ف. الحسيني). دار الكتب العلمية.
- [29] الخطيب الشربيني، م. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
- [30] الخالد، م. (1996). أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية (ط. 1). مكتبة الملك فهد الوطنية.
- [31] الخرشبي، م. (د.ت). شرح الخرشبي على مختصر خليل. دار الفكر.
- [32] القرافي، أ. بن إدريس. (1994). النخيرة (تحقيق: م. حجي). دار الغرب الإسلامي.
- [33] القرافي، أ. بن إدريس. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق: ع. أ. عبد الموجود، وع. م. معوض). مكتبة مصطفى الباز.
- [34] القلقشندي، أ. بن علي. (1981). صبح الأعشى في كتابة الإنشا (تحقيق: ع. القادر زكار). وزارة الثقافة.
- [35] الكبيسي، م. عبيد عبد الله. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (ط. 1397هـ). مطبعة الإرشاد.
- [36] الكندي، م. بن يوسف. (1908). الولاة وكتاب القضاء. مطبعة الآباء اليسوعيين.
- [37] المسناوي، م. (2016). القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف (تحقيق: ع. م. الصاري، ط. 1). دار ابن حزم.
- [38] المقرئزي، أ. بن علي. (2008). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [39] المئاوي، ع. الرؤوف بن تاج العارفين. (1988). التيسير بشرح الجامع الصغير (ط. 3). مكتبة الإمام الشافعي.
- [40] المئاوي، ع. الرؤوف بن تاج العارفين. (1998). تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (ط. 1). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- [41] النسائي، أ. بن أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى (تحقيق: ح. ع. م. شلبي، ط. 1). مؤسسة الرسالة.
- [42] النووي، م. بن شرف. (1994). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. 2). المكتب الإسلامي.
- [43] الونشريسي، أ. بن يحيى. (د.ت). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (إشراف: م. حجي). دار الغرب الإسلامي.
- [44] عابدين، م. أ. بن عمر. (د.ت). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة.
- [45] عابدين، م. أ. بن عمر. (2000). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ط. 1421هـ). دار الفكر.
- [46] عابدين، م. أ. بن عمر. (1986). الدر المختار (ط. 2). دار الفكر.
- [47] العجلوني، إ. بن محمد. (1985). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق: أ. القلاش، ط. 4). مؤسسة الرسالة.
- [48] عليش، م. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة.
- [49] عليش، م. (1989). منح الجليل شرح على مختصر خليل (ط. 1409هـ). دار الفكر.
- [50] الغزالي، م. بن محمد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (تحقيق: ح. الكبيسي). مطبعة الإرشاد.

- [51] الغزالي، م. بن محمد. (1997). *الوسيط في المذهب* (تحقيق: أ. م. إبراهيم، وم. م. تامر، ط. 1). دار السلام.
- [52] الفاسي، م. بن أحمد. (2011). *الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام نكت العقود والأحكام* (تحقيق: م. ع. السالم، ط. 1422هـ). دار الحديث.
- [53] ابن فرحون، إ. بن محمد. (2001). *تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام* (تحقيق: ج. مرعشلي، ط. 1422هـ). دار الكتب العلمية.
- [54] ابن فارس، أ. بن زكريا. (1999). *معجم مقاييس اللغة* (تحقيق: ع. السالم محمد هارون، ط. 2). دار الجيل.
- [55] ابن قدامة المقدسي، ع. بن أحمد. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي.*
- [56] القرافي، أ. بن إدريس. (1994). *الذخيرة* (تحقيق: م. حجي). دار الغرب الإسلامي.
- [57] القرافي، أ. بن إدريس. (1995). *بنفائس الأصول في شرح المحصول* (تحقيق: ع. أ. عبد الموجود، وع. م. معوض). مكتبة مصطفى الباز.
- [58] القضاعي، م. بن سلامة. (1986). *مسند الشهاب* (تحقيق: ح. ب. عبد المجيد السلفي، ط. 2). مؤسسة الرسالة.
- [59] المرادوي، ع. بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (تحقيق: م. حامد الفقي). دار إحياء التراث العربي.
- [60] ابن مفلح، م. (1998). *الفروع وتصحيح الفروع* (تحقيق: أ. الزهراء حازم القاضي، ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [61] ابن مفلح، إ. بن محمد. (1980). *المبدع في شرح المقنع* (ط. 1400هـ). المكتب الإسلامي.
- [62] الموصلي، م. بن م. بن عبد الكريم. (1996). *حسن السلوك الحافظ دولة الملوك* (تحقيق: ف. ع. المنعم أحمد، ط. 1). دار الوطن.
- [63] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (تحقيق: ز. عميرات، ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [64] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط. 2). دار المعرفة.
- [65] الوزاني، أ. ع. المهدي. (1998). *النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البيو والقرى* (تحقيق: ع. بن عباد). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- [66] الونشريسي، أ. بن يحيى. (د.ت). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب* (إشراف: م. حجي). دار الغرب الإسلامي.
- [67] الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط. 12). دار الفكر.
- [68] الزرقا، م. أحمد. (1997). *أحكام الأوقاف* (ط. 1). دار عمار.
- [69] الزرقا، م. أحمد. (2004). *المدخل الفقهي العام* (ط. 2). دار القلم.
- [70] الزريقي، ج. محمود. (2007). *مباحث في أحكام الوقف* (ط. 1427هـ). دار الكتب الوطنية.
- [71] الزرقاني، ع. الباقي بن يوسف. (2002). *شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل* (تصحيح: ع. السلام محمد أمين، ط. 2). دار الكتب العلمية.
- [72] السبكي، ت. الدين ع. الوهاب. (1991). *الأشباه والنظائر* (تحقيق: ع. أحمد عبد الموجود، وع. محمد معوض، ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [73] السيوطي، ع. الرحمن بن أبي بكر. (1983). *الأشباه والنظائر* (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [74] السيوطي الرحباني، م. (1961). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. المكتب الإسلامي.

- [75] الشافعي، م. بن إدريس. (1973). الأم (ط. 2). دار المعرفة.
- [76] الشاطبي، إ. بن موسى. (د.ت). الموافقات في أصول الفقه (تحقيق: ع. الله دراز). دار المعرفة.
- [77] الطرسوسي، إ. بن علي. (1926). أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (تصحيح: م. محمد خفاجي). مكتبة الشرق.
- [78] عبد البر، ي. بن عبد الله. (1987). الكافي في فقه أهل المدينة (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [79] ابن عرفة، م. الأنصاري الرضاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة (تحقيق: م. أبو الأجنان، والطاهر المعموري، ط. 1). دار الغرب الإسلامي.
- [80] العبدري (المواق)، م. بن يوسف. (1978). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط. 2). دار الفكر.
- [81] عابدين (ابن الشحنة)، إ. بن أبي اليمن. (1973). لسان الحكام في معرفة الأحكام (ط. 2). البابي الحلبي.
- [82] الرازي، ف. الدين م. بن عمر. (2000). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- [83] ابن ضويان، إ. بن محمد. (1985). منار السبيل في شرح الدليل (تحقيق: ع. القلعجي، ط. 2). مكتبة المعارف.
- [84] حماد، ن. (2001). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ط. 1). دار القلم/ دار الشامية.
- [85] حماد، ن. (200). (8) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم.
- [86] الحطاب، م. (1978). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط. 2). دار الفكر.
- [87] الحنين، م. (2018). الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (ط. 1). مؤسسة ساعي.
- [88] الريسوني، أ. (2014). الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده (ط. 1). دار الكلمة.
- [89] الملياني، ع. بن عوض. (2017). مسؤولية ناظر الوقف (ط. 1). مؤسسة ساعي.
- [90] الأسدي، عيسى بن سهل. (1995). الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى (تحقيق: نورة التويجري، ط. 1415هـ).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of CJHES and/or the editor(s). CJHES and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.